بسم الله الرحمن الرحیم

ثم ان الاضطرار الی السرقه معناه عدم طریق للنجاه من الهلاک الا السرقه فهل یشمل من لا شغل له و لایجد مهنه او فرصه للعمل مع سعیه و لایجد ثمنا لابتیاع الطعام لنفسه او عیاله و لایمکنه الاستقراض فلو سرق فهل یقطع و هل یصدق علی فعله السرقه التی فیها القطع او لا و بعباره اخری قد یکون الکلام فی الحرمه و الاثم و قد یکون فی القطع فلو سرق لاعن عدوان بل عن اضطرار فهل علیه القطع

الخامس- أن يكون السارق هاتكا للحرز منفردا أو مشاركا، فلو هتك غير السارق و سرق هو من غير حرز لا يقطع واحد منهما و إن جاءا معا للسرقة و التعاون فيها، و يضمن الهاتك ما أتلفه و السارق ما سرقه.

اما اشتراط القطع بهتک الحرز دل علیه صحیحه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ (وسائل28ص276)

و موثقه السکونی:

 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ يَعْنِي الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ

و فی روایه الصدوق وَ الْمَسَاجِدَ (وسائل28ص276)

نعم ظاهر مرسله الصدوق القطع فی السرقه فی المسجد:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبِعَ اللِّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ ص بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ ع أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعَطَّلَ وَ يُقَامَ

الا انها ضعیفه بالارسال و احتمال کون الرداء مختفیا فی المسجد و ان صفوان احرزه فکسر اللص الحرز و اخذه کما وجهها الصدوق بذلک(وسائل28ص277)

فالظاهر ان السرقه لایوجب القطع الا اذا کان هناک مانعا عن الدخول محرزا له کالبیت حوله جدار و علیه الباب المقفل فالسرقه منه یوجب القطع نقب او کسر او جعل سلما و دخل من السطح او طار بطائر و دخل البیت فکلها هتک للحرز ففیه القطع و ان لم یوجب کسرا بقرینه ما فی صحیحه ابی بصیر من عدم القطع علی سرقه الصاحب من صاحبه او بیت ابیه لعدم حجبه عن الدخول و ما فی موثقه السکونی من الحمامات و الخانات و الارحبه التی لامنع لاحد من الدخول فیها فعلیه فلو کان فی الخان مکان محرز یمنع عن الدخول الا مع الاذن فعلی السارق القطع فالمدار فی المنع عن الدخول مع جعل المانع و الحرز فی ای مکان بحسبه ففی الفضاء الالکترونی کسر الاقفال و ادخال الاعداد للدخول فی البنک للسرقه فهو هتک للحرز و علیه القطع

نعم اذا کسر احد الحرز و ترک المال بلاحرز و اخذ الاخر و ذهب به فلا قطع علی ای منهما لان الهاتک غیر سارق و السارق غیر هاتک نعم الهاتک ظامن للخساره و السارق ضامن للمسروق و کل منهما یعزر لما فعله من الهتک و السرقه

السادس- أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره، و يتحقق الإخراج بالمباشرة كما لو جعله على عاتقه و أخرجه، و بالتسبيب كما لو شده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز‌ و يخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنونا أو صبيا غير مميز بالإخراج، و أما إن كان مميزا ففي القطع إشكال بل منع.

اذا کان القطع مشروطا بالهتک فکلما صدق الهتک ففیه القطع فلو کسر و دخل الحرز مع غیره لحمل الاموال فعلیهما القطع اذا هتکا و ان کان الهتک من احدهما و النقل منهما فعلی الهاتک القطع و علی المعین للنقل التعزیر و اما اذا هتک و لم یدخل و لکن اخرج المال باله فیصدق علیه السارق بالهتک فیقطع و لا فرق بین الاله بین الانسان و غیره ما دام یصدق علیه انه آله کما مثل بالمجنون و غیر الممیز الذی لایدرک الافعال و مع کونه ممیزا یعلم ما یفعل فیکون کما اذا هتک احدهما و اخرج الاخر و وجه الاشکال ثم المنع التردید فی کون الممیز آله او مستقل فی الفعل و بما ان الحدود تدرء بالشبهات فلا قطع